هذا التقدير مستثنى عنه **قوله** وهي ان كان لي الامانة ينفي اقتضى من غيره ما ثبت فقال لا
امكث ذلك المقدار علم بصدقه فقال ان كان او قال الزيلعي لم يطلق لم عنه اذا كان ماله مائة اما اذا نقص
لان عينه نفي ما زاد على المائة **قوله** تكلم بالباقي بعد الثنيا المراد بالباقي صدر الكلام وبالثنيا
ثلثة مع الثاني صدر الكلام بعد المستثنى سبعة فكأنه قال سبعة وقال له على سبعة هذا لفظ التوضيح
بعينه **قوله** وعند الاستثناء من النفي اثبات خلافا فالشافعي فهو حي اي تقدير قولنا ليس لي
الا مائة ليس لي ما فوق المائة عندنا ولا ريبة في صدقه على تقدير ان لا يكون له الا خمسين فلا
يحنث عندنا واما عند الشافعي فتقديره ان لي مائة فلا يصدق هذا على تقدير المذكور
فالحنث متعين من اراد التفصيل فلينظر في فصل الاستثناء من اواخر ركن السنة
من التوضيح **قوله** على الورق هذا في الورد باتفاق الروايات لانه حقيقة وفي العرف
ايضا يفهم منه فكان العرف مقررا للوقوع على الحقيقة واما في البنفسج فيقع على
الورق في عرفهم فقط واما في عرف اهل الكوفة يقع على دهنه حتى انهم لا يسمعون
بائع الورق بائع البنفسج بل لا يطلقونه الا على بائع دهنه فيقول فيتخصص
الشارح تفسير الورق بورق الورد والمقام يقتضي التعميم لا يخفى على الماهر
الى هذا المعنى والصافي ذكر الانجار دون الدهن اشعار بان الورق لا يستعمل
في دهنه لا حقيقة ولا عرفا وهي بفتح الهمزة وضم الجيم وهو مؤخر الشيء كذا في
الصحاح

باب الحلف القول

بشرط ايقاظه لانه اذا لم ينتبه كان كما اذا ناداه من بعيد وهو بحيث لا يسمع صوته
هذا اختيار السرخسي **قوله** فباعه لان الافعال لا يعادي المعنى في النبوة قضاء كما
اذا اشار اليه **قوله** لان الوصف المذكور اقول قد مر ما يكشف هذا المقام في شرح
قول المص فلا يحنث في لا ياكل من هذا البسر فليرجع الى السؤال والجواب الذي ذكر
هناك **قوله** لم يخرج عن ملكه لان خيار البائع يمنع خروج المبيع عن ملكه اتفاقا
فقد وجد البيع والملك فيه قائم فينزل الجزاء قيل لو كان البيع من غير افادة
الحكم كما فيما لو قوع ما علق به النكاح كذلك حاذا علق العتق بالنكاح ووجد النكاح

صح بحُجر؛ بفتح العين

النكاح فاسد اوجب ان ينزل الجزاء وليس كذلك اجيب بان جواز البيع باعتبار المالية وهي
في المالية معنى ياتي عن قبول حكم الايجاب والقبول وجواز النكاح باعتبار الانسانية الا ترى
انه يختص ببني ادم وفيها ما ياتي عن قبول حكم الايجاب والقبول لان الانفصال الحرية والنكاح
الرق على الحاجة في الحديث فلا يحنث الا اذا كان صحيحا كذا في الكفاية **قوله** فكانه قال لان المعلق
كالمنجز ولو نجز العتق بعد الشراء بخيار الشرط انفسخ الخيار وثبت الملك ووقع العتق
كذلك اذا علق وانما وضع المسئلة في البيع بالخيار لانه اذا كان باتا لا يعتق وان وجد
البيع بناء على ان العلة مع المعلول في الوجود الخارجي فكما تم البيع زال المعقود عن ملكه
والجزاء لا ينزل في غير الملك بخلاف ما فيه الخيار فانهما يتعاقبان **قوله** قد تحقق هذا في الاعتاق
اما في التدبير فيحتاج الى البيان لان المدبر يجوز بيعه قضاء القاضي بجوازه فالمنصوص
انه بيع المدبر لا يجوز فالظاهر ان المسلم لا يقدم عليه فان اقدم فالظاهر ان القاضي لا يقدم
على تقاضي القضاء بما لا يجوز دفع ذلك فالاصل عدم ما يحدث وكان عدم فوات المحلية
بناء على جواز القضاء ببيعه مخالف الظاهر من كل وجه فلا يكون معتبرا هذا خلاصة ما في
العناية **قوله** بفعل وكيله اي يحنث به كما يحنث بنفسه في الافعال المذكورة الى قوله
والحل **قوله** معناه ان الحقوق ترجع الى الامر فان قيل فبم يعرف الحقوق الراجعة الى غير
الراجعة الى المامور قلنا ان كل عقد يضيفه الوكيل الى موكله كالنكاح والخلع مثلا
يرجع حقوقه الى المامور كما سيجيء تفصيله في كتاب الوكالة **قوله** ولان حلفا لبيع
اي لا يحنث من حلف لا يبيع ولا يضرب الا اذا كان ممن عادته انه شريف لا يباشر هذه العقود
بنفسه يحنث بفعل من امر به فاذا كان ممن يباشره تارة ويأمر اخرى قيل يعتبر الغلبة
وقيل يعتبر السلعة كذا استفيد من كلمات القنية والتبيين **قوله** والصلح عن مال
قيل عليه ينبغي ان يقيد بالصلح عن اقرار لان الصلح عن انكار سفير محض كالوكيل بالنكاح
فلا يرجع الحقوق فليتامل **قوله** دون الولد قيل عليه ان الاب يملك ضرب الولد للتاديب
فيملك ان يامر به الغير كما حكموا بان القاضي والسلطان يحنثان بضرب الحر بامرهما
لانهما يملكان ضرب الاحرار حدا وتعزيرا ويملكان الامر به فلا يتضح التعليل المذكور

Copyright © King Saud University